

اَلزَّوَاجُ فِيْ الإِسْلَامِ

مَسَائِلُ وَأَحْكَامٌ

مختصر الزَّواج والطلاق في الإسلام مسَائِلُ وأحكام
لفضيلة الشيخ أبي بصير الطرطوسي حفظه الله

اختصره
زين ابراهيم حفظه الله

MULAZAMAH
MUTIARA MUSLIMAH
GADUNGAN - KARANGANYAR

الزواج في الإسلام

مسائل وأحكام

MULAZAMAH
MUTIARA MUSLIMAH
www.mutiaramuslimah.com

عنوان المصنف: الزواج في الإسلام مسَائِل وأحكام

مختصرالزواج والطلاق في الإسلام مسَائِل وأحكام لفضيلة الشيخ أبي بصير الطرطوسي حفظه الله

إختصره: زين ابراهيم حفظه الله

الطبعة الأولى

٢ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المختصر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلِ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا جزء مختصر وجيز وميسر كتاب الزواج والطلاق في الإسلام مسَائِل وأحكام لفضيلة الشيخ أبي بصير الطرطوسي حفظه الله، ليكون سهل المتناول والمطالعة. اختصرته في باب الزَّواج دون الطلاق.

فإنه كتاب وجيز وما أشد حاجة المسلم وضرورته إلى معرفة مسائل وأحكام الزّواج في هذا الواقع لما تثمره هذه المعرفة عند أولي البصائر من توقي شرور الجاهلية إلى محاسن الإسلام. أسأل الله أن يتفع به، كما نفع بأصله، ونسأل الله الأخلاص في القول والعمل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وَكَتَبَهُ أَفْقَرُ العِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

أَبُو أَسَدِ الرَّحْمٰنِ زَيْنُ إِبْرَاهِيْمَ

مركز متيارة مسلمة للملازمة

كَرَغْاَيَرْ - جَاوَةْ الوُسْطَى

https://t.me/pqsalim
https://mutiaramuslimah.com

وجوب رد المنازعات إلى كتاب وسنة

يجب على المسلمين رد منازعاتهم وخصوماتهم ـ بما في ذلك الخصومات والمنازعات التي تحصل بين الأزواج ـ إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

دلت الآية على جملة من الأمور:

١) وجوب رد المنازعات والخصومات إلى الكتاب والسنة.

٢) أن الكتاب والسنة فيهما حلّ لكل نزاع يقع بين المؤمنين.

٣) أن هذا الرد ـ ومن ثم الرضى والتسليم بما قضى به كتاب الله تعالى وقضت به السنة ـ شرط لصحة الإيمان بالله واليوم الآخر، لا يصح الإيمان إلا به.

[1] النساء:٥٩

المنهج في الترجيح والاستدلال

والمنهج الحق في هذا الأمر: يتحقق في الميل مع القول الموافق للدليل من الكتاب والسنة حيثما مال، وحيثما وجد .. ويكون أكثر قرباً لمراد ومقاصد النص من غيره .. وإن كان في ذلك مخالفة لأهواء ورغبات المتنازعين .. فالنفس وحظوظها تبع للنص؛ خاضعة له، منقادة إليه .. ولا يجوز أن يكون العكس.

ظاهرة لا تليق بالمؤمنين

إذ أن من الأزواج من تراه يحتكم ـ ويُطالب بالتحاكم ـ إلى شرع الله تعالى على قدر ما يتحقق له من مصالح وحظوظ مادية وشخصية .. فإن انتفت تلك المصالح والحظوظ .. أعرض ونأى بجانبه .. وطالب بالتحاكم إلى القوانين والمحاكم الوضعية عساه يجد فيها من المصالح والمكاسب والحظوظ لنفسه ما لم يجده في شرع الله تعالى .. أو عساه أن يجد فيها منفذاً ومهرباً مما يوجبه عليه شرع الله تعالى نحو الطرف الآخر .. وهذا من خلق المنافقين والعياذ بالله الذين يؤمنون ببعض الكتاب. قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءِ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

٢البقرة:٨٥

مرحلة ما قبل الزواج

الحض على الزّاوج

مما تستمر به الحياة، وتعمر به الأرض وتزدان وتزدهر، العمل بسنة الزواج، لذا قد حض الشارع على التزاوج، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[٣]

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبَتُّلِ». والتبتل؛ هو الانقطاع عن الزواج من أجل التعبّد!

حكم الزاواج

وهو - أي الزواج - واجب على القادر الميسور الذي يخشى على نفسه الفتنة، أما من كان قادراً لكن لا يخشى على نفسه الفتنة؛ فهو بحقه سنة مؤكدة يُندب

٣النساء:٣

٤متفق عليه.

إليه، إن شاء تزوج وإن شاء ترك، والزواج أفضل له، فإن كان عاجزاً لا يستطيع القيام بواجبات الحياة الزوجية، فحينئذٍ لا يجوز له أن يقتحم غمار الزواج؛ لأنه سيقع في التقصير والحرج والإثم ولا بد، والبديل بحقه ـ إلى أن تتوفر لديه الاستطاعة، إن كان عجزه من جهة الباءة ـ الصوم، كما في الحديث المتفق عليه: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ما قبل الزواج يتعين حسن الانتقاء والإختيار

الزواج هو الخطوة الأولى لما بعدها؛ إما لحياة سعيدة، وعائلة مثالية، ومجتمع راقٍ متحضر .. وإما لحياة شقية، وعائلة متخلفة تسودها المشاكل والخصومات.

من هنا حضّ الإسلام كلاًّ من الزوجين على حسن اختيار الشريك؛ فينظر كلٌّ منهما لنفسه الشريك ذا الخلق والدين، الذي يتقي الله ويُحسِن إذا أمسك وعاشر، كما يتقي الله ويُحسِن إذا طلّق وفارق.

قال رسولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٥]

وعن عمر رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».[٦]

٥متفق عليه.

٦صحيح سنن ابن ماجه.

وقال ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[٧] أي واسع الانتشار من جهة فشو ظاهرة العنوسة عند الرجال والنساء سواء .... ومن جهة تصدير أُسَر متخلّفة وفاسدة للمجتمع تُهلِكه وتغمره بالفساد والجرائم والانحرافات .... وهذا كله بسبب غياب جانب الخلُق والدين كمقياس للقبول أو الرد .. واستبداله بمقاييس وموازين أخرى، ما أنزل الله بها من سلطان، منها: من أتاكم ترضون غناه .. ومالَه .. ووظيفتَه .. وللأسف .. فتأتي العواقب عليهم بالخسران والندم .. ولات حين مندم!

يجب على البنت ووليها أن يتحققا ويتثبتا من ثلاثة أشياء من دين وأخلاق الرجل الذي يتقدم للخطوبة، وذلك كحدٍّ أدنى:

١) أن يكون من أهل الصلاة؛ لا يُعرَف عنه ترك الصلاة.

٢) أن لا يكون جاسوساً للعدو، أو لا يعمل كجاسوس لصالح الطغاة الكافرين على الإسلام والمسلمين.

٣) أن لا يُعرَف عنه أنه يشتم الله والدين عند الغضبِ أو لأي سببٍ من الأسباب.

سُنَّةٌ غائبة

من سُنن النكاح الغائبة سُنة أن يعرض الولي ابنته أو وليته للزواج ممن يرضى دينه وخُلُقَه .. فتواطأ الناس ـ لجهلهم ـ على استهجان هذه السنة واستنكارها ..

٧صحيح سنن الترمذي.

وكثير منهم عدوها من خوارم المروءة والشرف .. ثم أنهم تعارفوا فيما بينهم على أسلوب انتظر المجهول الغائب .. الذي يتكايس ويتكلف الخلق والدين في فترة الخطوبة .. حتى إذا حصل على مراده، وتمّ الأمر انكشف الغطاء، وظهر المخبوء من سوء الخلق والدين .. ووقع المحظور!

والنص قد دلَّ على هذه السنّة المهجورة، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[8]

وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[9] فدل النص أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها ـ عن طريق وليها ـ ابتداءً لمن ترتضي دينه وخُلقه.

كذلك قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه عرَض ابنته حفصة على عثمان بن عفان وابي بكر الصديق.

وكذلك ثبت عن سيدٍ من سادات التابعين العالم الزاهد سعيد من المسيب ﵀ أنه عرَض تزويج ابنته ـ التي استشرف لخطبتها الخلفاء أبناء الخلفاء ـ على أحد تلامذته الفقراء، ويُدعى كثير بن أبي وداعة.

هؤلاء هم سادة القوم وكبرائهم .. ومع ذلك كان أحدهم يعرض ابنته على من يرضى دينه وخُلقه، ولا يجد في ذلك حرجاً .. فأين نحن منهم .. ومن سنتهم ..

٨القصص:٢٧

٩الأحزاب:٥٠

وهديهم .. وطريقتهم؟!

التعريف بحال الخاطِب

من الأمانة والسنة أن يتضافَر الجميع ـ ممن لهم صلة أو معرفة بالخطيبين ـ أن يُعرِّفوا ـ بصدق وإخلاص ـ بحال الخاطب، وبدينه، وأخلاقه، وبمستواه العلمي والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي .. وكذلك بحال المخطوبة .. ليكون كل طرف من طرفي النكاح على بينة من حال ومستوى الطرف المقابل؛ هل هو مناسب ومكافئ له أم لا .. وذلك قبل أن يمضوا عقدَ النكاح .. وقبل أن يقع المحظور والندم.

وفي حديث فاطمة بنت قيس، قال رسولُ الله ﷺ: «فإذا حلَلْتِ، فآذنيني، قالت: فلما حلَلْتُ آذنْتُه، فقال رسول الله ﷺ: ومَن خطَبَك؟ فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش، فقال النبي ﷺ: أمَّا معاويةُ؛ فإنه غلامٌ من غلمان قُريش لا شيء له، وأمَّا الآخرُ فإنه صاحبُ شرٍّ لا خير فيه، ولكن أنكحي اسامة بن زيد، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته».[١٠]

أن تُعطى مرحلة الخطوبة؛ ما قبل إمضاء عقد النكاح ـ والذي به تُصبح الأمور ملزمة للطرفين ـ فرصة كافية للتعارف ودراسة وفهم كل طرفٍ للطرف الآخر .. ولتكن أشهراً .. فنحن نعيش في زمان ـ يختلف عن زمان النبي ﷺ قد فُقدت فيه الأمانة .. وفشا فيه الغش والكذب، والخيانة، والغدر .. والزور .. والتشبع بما لم

---

١٠ صحيح سنن أبي داود.

يُعطَ المرء .. لذا فإن الموضوع يحتاج لمزيد من الدراسة والاستيثاق والاستشارة .. والاستخارة .. استبراء للدين والعِرض .. ففي العجلة ـ في هذا الأمر ـ الندامة كل الندامة.

استئذان البنت أو المرأة في النكاح

إن تقدم الخاطب لخطبة إحدى النساء، لا بد لوليها من استئذانها والتماس رضاها وموافقتها ـ ابتداءً ـ على من تقدَّم لخطبتها، سواء كانت المرأة ثيباً أم بكراً.

قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ».[١] لأن في السكوت علامة على الرضى، وهو الذي يليق بحيائها .. أما إن كانت غير موافقة فهي أجرأ في التعبير والإفصاح عن رفضها منها على الموافقة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا أراد أن يزوجَ بنتاً من بناته، جلس إلى خِدرِها، فقال: إنَّ فلاناً يذكرُ فلانة ـ يسميها، ويُسمي الرجل الذي يذكُرها ـ فإن هي سكتَت؛ زوَّجها، أو إن كرهت نقرَت السِّترَ؛ فإذا نقرَتْه لم يزوجْها[٢]

فالنبي ﷺ هو ولي المؤمنين .. وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. خيرته للمؤمنين خير ألف ألف مرة من خيرتهم لأنفسهم .. ومع ذلك يستأمر ابنته في

---

١ متفق عليه.

٢ أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة.

زواجها؛ فلا يكرهها على زواج هي لا تُريده ليكون بذلك قدوة للآباء من بعده .. صلوات ربي وسلامه عليه.

وفي ذلك عِظة للآباء .. أن أمر النكاح لا إكراه فيه .. وأن أساسه قائم على الحب والتراضي والتوافق بين الطرفين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زُوِّجَت بغير إذنها لم يصح العقد.

الرؤية الشرعية

إن تقدَّم الخاطب، وحصلت الموافقة الأولية، تعيّنت رؤية كل من الخاطب والمخطوبة لبعضهما البعض ـ من غير اختلاء ـ قبل العقد، وقبل أن يدخلا قفص الحياة الزوجية.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: «خطبتُ امرأة على عهد رسولِ الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: أنظَرْتَ إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجْدَرُ أن يُؤدَمَ بينكُما».[١٣] قال الشوكاني في نيل الأوطار: قوله: «أن يُؤدَمَ بينكُما»؛ أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

وصفة الرؤية الشرعية التي بها يزول الالتباس، وتحصل الموافقة والملاءمة بين الطرفين؛ هي الرؤية التي تُحقق العلم عند كل طرف بصفات الطرف الآخر، وهذا قد يستدعي أكثر من لقاء ومجلس ـ من غير اختلاء ـ ينظر كل طرف للآخر ويسمع

١٣صحيح سنن النسائي.

منه .. إذ في الغالب يتسم اللقاء الأول والثاني بكثير من الحياء، الذي يمنع من تحقيق الرؤية الشرعية الصحيحة .. وعليه لو طالب أحد الطرفين بتكرار اللقاء بالطرف الآخر أكثر من مرة .. وإلى أن تزول عنه جميع الإشكالات والالتباسات حول الطرف الآخر .. ينبغي أن يُلبى طلبه .. لا حرج في ذلك إن شاء الله.

لكن عند الرؤية ينبغي مراعاة أمرين:

١) انتفاء الخلوة.

٢) أن تكون المرأة بكامل حجابها بحيث لا يُرى منها إلا وجهها وكفيها.

الحديث مع الخطيبة عبر الهاتف أو المراسلات الالكترونية

الرؤية الشرعية المشار إليها سابقاً تُغني عن المحادثة بين الخطيبين في الهاتف.

خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يترك أو يأذن له، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه»[١٤]

فَسخ الخطوبة

لا يترتب على فسخ الخطوبة شيء؛ لأن الخطوبة ليست عقداً يحل به

---

١٤ مسلم.

النكاح .. فإن دفع الخاطب لخطيبته ـ خلال فترة الخطوبة ـ المهر أو شيئاً منه استرد له؛ لأن المهر من أجل النكاح، والنكاح لم يقع .. وما أعطاه لخطيبته على وجه الإهداء والهبة؛ لا يجوز للخاطب أن يسترد ما وهب، لقوله ﷺ: ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ[15]

عقد الزواج

فإن تمت الرؤية، وحصلت الموافقة الأولية بين الطرفين، أُجري ـ بعد ذلك ـ عقد النكاح، الذي به ينعقد الزواج، ويحل لكل طرفٍ من الآخر ـ باسم الله وإذنه ومشيئته ـ ما كان محظوراً عليه قبل العقد.

شروط عقد النكاح

لعقد النكاح شروط عدة لا يصح النكاح إلا بها:

أولا: أن يكون الزوج مسلماً، والزوجة مسلمة أو كتابية: فإذا كان الرجل كافراً أصلياً أو كافراً من جهة الردة؛ لا يجوز أن يعقد على مسلمة، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج من المرأة المشركة أو المرتدة، باستثناء المرأة الكتابية؛ اليهودية أو النصرانية، وبشروطه.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

---

[15] البخاري.

أَعْجَبَكُمْ﴾[16]

أما استثناء الزواج من نساء أهل الكتاب من الكافرات والمشركات، فهو لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[17]

فالزواج من الكتابية جائز بشرطه؛ أن تكون من المحصنات العفيفات لا تقترف الزنى، وليس لها أخلاء بالحرام، كما لا يجوز اتخاذهن من قبل المسلمين أخدان وخليلات بالحرام، وإنما أزواج تُدفَع إليهن صدقاتهن؛ أي مهورهن، وحقوقهن من النفقة وغير ذلك.

ثانياً: أن لا يكون أحد طرفي النكاح محرم على الآخر من جهة النسب، أو المصاهرة، أو الرضاعة: فإن حصل الزواج ـ عن جهل ـ بمن هو محرم عليه من جهة النسب، أو المصاهرة، أو الرضاعة .. ثم عُلِم ذلك .. تعيَّن فسخ الزواج مباشرة .. وهذا مالا يُعلَم فيه خلاف.

ثالثاً: أن لا تكون المرأة المعقود عليها في عِدَّتها: سواء كانت عدتها من جهة وفاة زوجها، أو من جهة عدة الطلاق، أو من جهة عدة الخلع، أو فسخ عقد الزواج .. فإن حصل الزواج وهي لا تزال في عدتها فُسِخ العقد ورُد .. إلى ما بعد انقضاء العدة .. وجُدّد العقد من جديد، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ

١٦البقرة: ٢٢١

١٧المائدة: ٥

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[18]

رابعاً: الإيجاب والقبول، والرضى والموافقة بين طرفي النكاح: وقد عدَّ أهل العلم هذا الشرط الركن الأساس لعقد الزواج؛ إذ لا يمكن أن يتم الزواج، ويكتب له القبول والاستمرار إلا بعد الإيجاب والقبول، والرضى والموافقة ـ مسبقاً ـ بين طرفي النكاح، وأن الزواج القائم على إكراه أحد طرفي النكاح من غير رضاه لا يُقبل ولا يمكن أن يُكتب له النجاح أو الاستمرار.

عن عقبة بن عامر، أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوّجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوَّج أحدهما الآخر». فتأمل كيف أن النبيَّ ﷺ تحرى رضى كل طرف بالزواج من الطرف الآخر .. وبناء على رضاهما أتم زواجهما.

ثم أن العلاقة الزوجية؛ هي علاقة قائمة على الحب والود والاحترام المتبادل .. هي علاقة قائمة على أداء الحقوق المتبادلة بين الزوجين طواعيةً .. هي علاقة يترتب عليها حقوق وواجبات جِثام .. وهذا لا يمكن أداؤه بنجاح من غير رضى وقناعة وتوافق بين طرفي النكاح قبل عقد النكاح .. وبعد عقد النكاح.

خامساً: الولي بالنسبة للمرأة: إذ لا يصح نكاح إلا بولي؛ سواء كانت المرأة ثيباً أم بكراً، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[19]

١٨البقرة: ٢٣٥

١٩النساء:٢٥

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».[20]

سادسا: شاهدا عدلٍ: الذي بهما يتحقق إعلان النكاح، وهو شرط لصحة عقد النكاح؛ إذ لا نكاح إلا بشاهدي عدل، كما في الحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».[21]

وعليه لا يجوز التكتم على عقد النكاح أو الطلب من الشهود بأن يكتموا شهادتهم عن الناس؛ ليبقى الزواج سراً .. فهذا لا يجوز لمخالفته للدليل، وللغرض من الإشهاد .. ولما في إخفاء الشهادة من ضياع لحقوق الزوجين وأبنائهما .. وبخاصة عند وفاة أحدهما .. أو حصول المشاجرات وتنكر أحدهما لحقوق الطرف الآخر عليه .... فيصعب حينئذٍ إثبات العلاقة الشرعية .. وما أكثر القصص والمظالم والمشاكل الناجمة عن كتمان الشهادة، والإسرار في عقد النكاح .. وسبب ذلك كله مرده إلى مخالفة أمر النبي ﷺ بإشهار النكاح.

ما يُشترَط في الولي

ولاية النكاح رعاية وأمانة ومسؤولية .. وهي ولاية تكليف لا تشريف واستعلاء، لذا يُشترَط في الولي جملة من الشروط:

أولا: أن يكون مسلماً: فيخرج بهذا الشرط الولي الكافر؛ سواء كان كفره أصلياً أم كان من جهة الردة .. وممن يفقد ولايته بسبب كفر الردة: تارك الصلاة

٢٠صحيح سنن أبي داود.

٢١رواه البيهقي، صحيح الجامع.

وإن لم يكن جاحداً لها، والطاعن المستهزئ بالدين، والذي يدخل في موالاة الكافرين، والطغاة المجرمين على الإسلام والمسلمين.

قال تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[22] وبالتالي عندما نجعل الكافر ولياً على المؤمنات؛ يتحكّم بنكاحهن، ومَن ينكَحن، ومن لا ينكحن .. نكون بذلك قد جعلنا له على المؤمنين والمؤمنات سبيلاً .. وهذا لا يجوز بنص الآية.

ثانيا: أن يكون ذكراً: فالأنثى لا تُزِّوج نفسها، ولا غيرها، لقوله ﷺ: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها».[23]

ثالثا: أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً: فيخرج بهذا الشرط الصبي دون سن البلوغ، كما يخرج الولي السفيه شديد الفسوق والسفَه الذي لا يُحسن تقدير الأمور ولا عواقبها.

أما الدليل على خروج السفيه الشديد السفه والفسوق، الذي لا يُحسن تقدير الأمور ولا عواقبها، فهو لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[24]. فإذا فقدوا الولاية على المال بسبب السّفاهة، فمن باب أولى أن يفقدوا الولاية على الأعراض بسبب السفاهة .. وإن من السفهاء من يُقامر مع المقامرين على ابنته ووليته .. فإن

٢٢النساء:١٤١

٢٣صحيح سنن ابن ماجه.

٢٤النساء:٥

خسر في القمار أعطى فلانة إلى فلان .. وباع فلانة إلى فلان .. ومنهم من يزوج وليته من أجل وظيفة أو مصلحة مادية ترتد عليه من قِبل من سيزوجه، .. ومثل هؤلاء لا ولاية لهم على النساء والأعراض.

ولقوله ﷺ : «لا نكاحَ إلا بإذنِ وليّ مُرشدٍ أو سلطانٍ». فقيّد الولي بصفة الرشد المنافية للسفه وشدة الفسوق.

رابعا: أن لا يكون مُعضلاً: أي يمتنع عن تزويج وليته ممن يتقدم إليها ويكون كفأ لها .. للانتقام .. أو لكي يستفيد من راتب وليته أكبر قدر ممكن إن كانت من ذوي الرواتب أو الدخل .. أو لأي سبب آخر غير شرعي يعضلها عن الزواج من أجله .. فمثل هذا لا ولاية له .. يُنْظَر غيره ممن يليه من الأولياء .. لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[25]

ولقوله ﷺ: «لا ضَرر، ولا ضِرار»[26].

وفي إعضالهن عن الزواج ضرر أيما ضرر؛ على النساء والرجال سواء .. ومعهم المجتمع المسلم برمته .. كما قال ﷺ: «إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ». هذا فيمن يأبى أن يزوج وليته ممن يُرتَضى دينه وخلقه .. فكيف بمن لا يزوجها مطلقاً .. لأغراضٍ مادية وشخصية .. لا شك أن ذلك أدعى لأن يكون فتنة في الأرض وفساداً عريضاً.

٢٥البقرة:٢٣٢

٢٦صحيح سنن ابن ماجه.

من هم الأولياء؟

من هم الأولياء، ومن لهم حق الولاية ـ من الأولياء ـ في تزويج النساء؟

هم أكثر الأقارب إلتصاقاً، وشفقة، ورعاية بالمرأة، وأكثرهم غضاضة لو أصابها مكروه أو عار؛ وهم على الترتيب: الآباء، ثم الأبناء، ثم الإخوان، ثم الأعمام .. كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[27]

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾[28]

قال الإمام أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم.

فإن انتفى وجود الولي ـ المستوفي الشروط الآنفة الذكر ـ ممن تقدم ذكرهم .. تنتقل الولاية إلى السلطان المسلم، أو القضاء الإسلامي الذي ينوب عن السلطان ويتكلم باسمه، كما في الحديث: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَّا وَلِيَّ لَهُ».

فإن انتفى وجود السلطان المسلم، والقضاء الإسلامي .. فحينئذٍ تُولي المرأة

٢٧التوبة :٢٤

٢٨المجادلة :٢٢

أمـر نكاحهـا أيّ مسـلم ترتضـي دينـه وخلقـه وأمانتـه، لقولـه تعـالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[29]

ولاية الغائب أو السجين

إن كـان الـولي الأقرب غائباً أو سـجيناً ثم تعثّرت مراجعته ومعرفة رأيه أو أخذ قوله في الكفء الذي يتقدم للزواج .. آلت الولاية لمن يليه من الأولياء، ولا يحق بعد ذلك للولي الأقرب الغائب الاعتراض .

المهر

المهر واجب، وهو حق للمرأة لا بد من سداده ولو بعد حين .. لكن لا يرقى إلى درجة الشرط؛ الذي لا يصح العقد إلا به.

أما أنه واجب، فهو لقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَـةً﴾[30] وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[31]

التغالي في المهور

لم تحـدد الشـريعة السـقف الأعلى لمـا يجب أن يكـون عليـه المهـر .. وإنمـا تـركت الأمـر على التيسـير والسـعة، لمن شـاء أن يزيـد أو ينقص، بحسـب رغبـة وإمكانيات الزوج، وقدرته على العطاء والإنفاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ

٢٩التوبة: ٧١

٣٠النساء:٢٤

٣١النساء:٢٥

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٣٢] والقنطار المال الكثير.

لكن في المقابل حضت الشريعة على عدم التغالي في المهور .. وأمرت بالتيسير وعدم التعسير؛ إذ لا ينبغي ولا يجوز أن يكون التغالي في المهور عقبة كأداء أمام الزواج، والحلال، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يسروا ولا تُعسّروا».[٣٣]

المهر لا يحدد قيمة الفتاة أو المرأة

المهر لا يجوز أن يكون مقياساً لتحديد قيمة الفتاة أو المرأة؛ بحيث كلما كان المهر غالياً ومرتفعاً كلما كان ذلك دليلاً على قيمة المرأة كما يُخيل للبعض أو يظنون .. فتراهم من أجل ذلك يحرصون على رفع المهور والتغالي فيها .. والتباهي بها .. ويتنافسون في ذلك .. وكأن وليتهم سلعة تُباع وتُشترى، قادمة على البيع والاستملاك وليس على زواج .. وهذا ظن باطل مردود بالنقل والعقل، فيه امتهان وانتقاص من قدر المرأة؛ فالمرأة المسلمة ـ إذا نُظر للأمر من جانبه المادي ـ لا تُباع بملء الأرض ذهباً .. وقيمتها لا تُقدر ولا تُقاس بالمال .. وإنما بمعايير أخرى منها الخلق، والدين، والالتزام .. ولو كان المهر مقياساً لقدر المرأة وقيمتها لكانت نساء وبنات النبي صلوات الله وسلامه عليه أغلى نساء الأرض مهراً ..

٣٢النساء: ٢٠

٣٣متفق عليه.

آثار التغالي في المهور

للتغالي في المهور آثار ضارة وسيئة، قبل أن يتم الزواج، وبعد أن يتم الزواج.

فقبل أن يتم الزواج: فإنه سبب لتأخير سن الزواج عند الرجال والنساء سواء، وفشو ظاهرة العنوسة عند الطرفين معاً، وبخاصة النساء .. وهذا يؤدي إلى التماس الحرام، والحوم حول الفواحش والمنكرات، وربما الوقوع فيها!

يجوز أن يكون المهر عملًا

يجوز أن يكون المهر ـ إن تعثر وجود المال ـ أن يكون حفظاً لبعض ما تيسّر من القرآن الكريم، كما يجوز التزويج على الإسلام؛ فيكون مهر المرأة أن يُسلم الرجل الذي يتقدم لزواجها إن كان كافراً.

معونة الله تعالى لمن يريد العفاف

لمن يتهيب من نفقة النكاح فيؤخر زواجه خشية الفقر أو شكاية من الفقر، أقول له: لا تفعل، فالله تعالى قد تكفّل بعونك، ومن تكفل الله بعونه فلا خوف ولا ضيعة عليه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».[٣٤]

صيغة العقد

يجب أن تدل صيغة العقد على رضا طرفي النكاح بعقد التزواج، وأن تكون

٣٤صحيح سنن النسائي.

نـاجزة في الحـال غـير مقيـدة بقيـد يمنـع من إنجـاز العقـد لحظـة انعقـاده، .. ولا يُشترط لصيغة العقد لغة معينة؛ فهي تصح بأي لغة يتفاهم بها المتعاقدون.

خطبة النكاح

للنكـاح خطبـة يُسـن أن يُقـال فيهـا: «إِنَّ اَلْحَمْـدَ لِلَّهِ، نَحْمَـدُهُ، وَنَسْـتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، ﴿يَآأَيُّهَـا النَّـاسُ اتَّقُـوْا رَبَّكُمُ الَّـذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾[٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣٧]

الشرط في العقد

وهو نوعان: شرط صحيح، وشرط باطل.

أما الشرط الصحيح: هو كل شرط وافق الشرع، أو ليس فيه مخالفة للشرع، كـأن تشترط المرأة لنفسـها أو وليهـا بالنيابة عنهـا: أن يعاشرها الزوج بإحسان؛ فلا

٣٥النساء: ١

٣٦آل عمران: ١٠٢

٣٧الأحزاب: ٧٠-٧١

يعصي اللهَ فيها، ولا يجبرها على معصية، أو يُجبرها على العمل من أجل النفقة عليه وعلى أبنائه .. أو أن يمنعها عن رحمها وزيارة والديها .. أو يمنعها عن المساجد وشهود الجمعة والجماعات .. وحلقات العلم .. فإن حصل شيء من ذلك فلها حق فسخ عقد الزواج.

فهذه الشروط شرعية لا تتعارض مع الشرع .. فللمرأة أن تشترطها لنفسها إن شاءت .. ثم لو اشترطتها لنفسها وعلقت الزواج والاستمرار فيه على الوفاء بها .. والطرف الآخر وافق على ذلك .. ثم أنه نقضها بعد الزواج؛ فلم يلتزم بها .. فللزوجة الخيار بأن تفسخ عقد الزواج إن شاءت.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٣٨]

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن تُوفوا به، ما اسْتحْلَلْتُم به الفروجَ»[٣٩].

أما الشرط الباطل: هو كل شرط تشترطه المرأة أو الرجل يخالف شرع الله تعالى أو فيه معصية؛ كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا يأمرها بالحجاب إن كانت قبل الزواج من ذوي السفور .. أو أن لا يمنعها من الاختلاط والاختلاء بالأجانب .. أو تشترط عليه بأن يقطع والديه .. أو رحمه .. أو أن لا ينفق على أحد من رحمه إلا بعلمها وبعد موافقتها .. أو أن لا يذهب إلى الجهاد في سبيل الله في حال تعين عليه الجهاد .. أو أن تتنفل في الصيام من دون إذنه وموافقته .. أو أن

٣٨المائدة:١

٣٩متفق عليه.

تدخل بيته من لا يرضى من الناس .. أو أن يُطلق زوجته ـ إن كان متزوجاً من غيرها ـ كشرط لزواجها .. كذلك لو اشترط الرجل على المرأة سقوط النفقة .. أو اشترط عدم المبيت عندها إلا في الشهر أو الإسبوع مرة واحدة .. أو المبيت عندها في النهار دون الليل .. أو أن تنفق على نفسها وبيتها من كسبها وعملها .. أو اشترط أحدهما على الآخر بأن لا يتزوج بعد وفاته .. فهذه شروط باطلة لا يجوز الوفاء بها لمخالفتها للشرع.

الوكالة في العقد

يجوز لطرفي النكاح أن يوكلا من ينوب عنهما في عقد الزواج، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضَى أن أُزوِّجَكَ فلانةَ ؟ قال: نعم، وقال للمرأةِ: أترضينَ أن أُزوِّجَكِ فلانًا ؟ قالتْ: نعم؛ فزوَّجَ أحدَهما صاحبَه».

مرحلة ما بعد عقد الزواج

فإن تمّ الزواج بشروطه .. تُسَن أمور تعتبر من متمّمات ومكملات الزواج الشرعي، منها:

اللهو المباح

حيث يسن بعد عقد الزواج الفرح واللهو المباح، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «زَفَّتِ امْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: يا عائِشَةُ، ما كانَ معكُمْ لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[٤٠].

وهذا لا يعني التوسع في استغلال المباح في هذه المناسبة لتمارس المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء، وبخاصة أن من النساء يكن في هذه المناسبة بكامل زينتهن .. واستخدام المعازف - سوى الدف - وبخاصة منها الماجنة الصاخبة اقتداء بما يفعله النصارى في بلاد الغرب.

وكذلك دخول الفرقة الموسيقية من الرجال إلى مجالس النساء حيث تكون العروس جالسة في كامل زينتها .. كما يحصل في بعض الأعراس المنتشرة في بلاد المسلمين .. فهذا لا يجوز .. والرخصة باللهو في الأعراس لا يبرر مثل هذه

---

٤٠ البخاري.

السلوكيات الخاطئة المحرمة .. فلزم التنبيه.

الوليمة

كما يُسنّ الإيلام بطعام، بحسب سعة الرجل، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوّج: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[41].

ومن يُدعى من المسلمين إلى وليمة طعام يجب عليه أن يلبي الدعوة ما لم يوجد مانع شرعي، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِها»[42].

فإذا انتهى المدعو من طعامه؛ من السّنة أن يقول للداعي وأهله: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لهم، وارحَمْهم، وبارِكْ لهم فيما رزَقْتَهم ..أكَلَ طعامَكُمُ الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ، وأفطرَ عِندَكُمُ الصَّائمونَ».

ماذا يُقال للعروسين

عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قال: «بارَكَ اللهُ لك، وباركَ عليك، وجمَعَ بينكما في خَيرٍ»[43].

---

٤١ متفق عليه.

٤٢ متفق عليه.

٤٣ صحيح سنن أبي داود.

الأعمال التي تُبتَدأ بها الحياة الزوجية

يُستحسن للعريس أن يبتدئ حياته الزوجية بصلاة ركعتين جماعة مع عروسه، فإذا انتهى من صلاته، انفتل إليها، ووضع يده على ناصيتها - مقدمة الرأس - وسمّ الله، ودعا بالبركة، وقال: «اللهم إني أسألُك خيرَها، وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه»[٤٤]، أي من شر ما خلقتها وطبعتها عليه.

وقال ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولدٌ في ذلك؛ لم يضرَّهُ شيطانٌ أبداً»[٤٥].

حقوق الزوجية

اعلموا أن الحياة الزوجية لها معنى ورسالة أوسع بكثير من أن تُحصَر في الجانب الجنسي وحسب .. وهي تقوم على حقوق وواجبات متبادلة بين طرفي الزواج سواء، فلا هي حقوق وحسب، ولا هي واجبات وحسب، وإنما هي حقوق وواجبات معاً .. وعلى قدر ما تُراعَى هذه الحقوق والواجبات ويُعمَل بها على قدر ما تعمر البيوت بالمحبة والود والخير والعطاء.

حق الزوج على زوجته

وقال ﷺ: «إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَت شَهْرَها، وحفِظَت فرجَها،

٤٤البخاري.

٤٥صحيح سنن أبي داود.

وأطاعَت زوجَها قيلَ لَها: ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ»[٤٦].

وقال ﷺ: «لو تعلمُ المرأةُ حقَّ الزوجِ، لم تقعد ما حضرَ غداؤهُ وعشاؤه، حتى يَفرغَ منه»[٤٧].

وعن زيد بن أرقم، أن معاذاً قال: «يا رسولَ الله أرأيتَ أهلَ الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا نسجد لك؟ قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، ولا تؤدي المرأةُ حقَّ زوجها حتى لو سألها نفسها على قَتَبٍ لأعطته»[٤٨].

وقال ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا تُؤدي المرأةُ حقَّ رَبها حتى تُؤدِّي حَقَّ زوجِها كُلَّه»[٤٩].

حق الزوجة على زوجها

في المقابل فللزوجة حق على زوجها، فكما أن حقه عليها واجب عليها، كذلك حقها عليه هو واجب عليه .. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥٠] ، أي ولهنَّ على أزواجهنَّ من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات نحو أزوجهن.

٤٦رواه ابن حبان في صحيحه، صحيح الجامع.

٤٧رواه الطبراني، صحيح الجامع.

٤٨أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، السلسلة الصحيحة.

٤٩رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، صحيح الجامع.

٥٠البقرة:٢٢٨

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[1].

وقال ﷺ: «كفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوت»[2]، أي من يُعيل من النساء، والأبناء، وغيرهم ممن يدخل في رعايته.

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي، أنه سمعَ النبَّي ﷺ في حَجَّة الوداع، يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنِّساءِ خيراً، فإنما هنَّ عَوانٍ عندكم ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك[3]، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلْنَ فاهجروهن في المضاجِع واضربوهن ضَرباً غيرَ مُبرِّحٍ، فإن أطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقَّاً؛ فحقكم عليهن أن لا يُوطِئن فرُشَكُم مَن تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تَكرهون، ألا وحقهُنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ»[4].

وقال ﷺ: «إن اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ؛ حَفِظَ أم ضيَّعَ، حتى يسألَ الرجلَ عن أهلِ بيته»[5].

---

١ النساء:١٩

٢ أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، صحيح الترغيب والترهيب.

٣ أي غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله، وما يجب عليها من خدمته، قاله الشيخ ناصر:" رياض الصالحين ". قلت: وبالتالي ليس من حق الزوج أن يُطالب زوجته بالعمل أو الوظيفة، ومن ثم الإنفاق عليه، وعلى بيته، وأبنائه .. كما يفعل كثير من رجالات هذا الزمان!

٤ رواه الترمذي.

٥ أخرجه ابن حبان، صحيح الترغيب والترهيب.

وقال ﷺ: «لا يَفرَكُ[56] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً رضي منها آخر»[57].

وقال ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي»[58].

وقال ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُهم خِيارُهم لنسائهم»[59].

وقال ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ[60]، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين، ودينار أنفقتَه على أهلِك؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلِك»[61].

ومن الحقوق التي يجب أن تُؤدَّى للمرأة أن يعلمها زوجها الدين وأن لا يكتمها علماً نافعاً ـ ينفعها في دينها وآخرتها ـ فإن لم يكن من أهل العلم، أتاح لها الفرصة للتعلم وسؤال أهل العلم.

استغلال خاطئ

من الأخطاء القاتلة والشائعة في الحياة الزوجية التي يقع فيها بعض الأزواج من الرجال .. أن منهم من يُطالب بحقوقه من زوجته بنوع استعلاء واحتقار

[56] أي لا يبغضها إلى حد الطلاق.

[57] مسلم.

[58] رواه الترمذي، صحيح الجامع.

[59] رواه أحمد في مسنده.

[60] أي في فك رقبة؛ وهو عتق العبد المملوك.

[61] مسلم.

واستعباد .. فيستغل ما له من حق استغلالاً خاطئاً؛ فيشعر زوجتَه أنها أَمَةٌ له من دون الله تعالى .. وأنها يجب عليها طاعته من دون الله تعالى .. وأن هذه الحقوق تُؤدَّى له لذاته لأنه هو هو .. وليس طاعة وعبادة لله.... وهذا المسلك الطغياني الباطل، يُضعِف العلاقة فيما بين الزوجين .. ويجعل المرأة تؤدي حقوق زوجها عليها بمزيد من الفتور والنفور .. والغش .. واللامبالاة .. ثم هي لو وجدت فرصة للتهرب من القيام بحقوقه عليها فلا تقصِّر جهداً .. والمخطئ الملام حينئذٍ هو الزوج الذي أفهم زوجته أنها بأدائها لحقوقه عليها هي أمَة له من دون الله تعالى!

مراعاة الاستطاعة

وإن كان الأصل في الحقوق أن تؤدَّى كاملة من كل طرف نحو الطرف المقابل؛ إلا أن ذلك مشروطاً بالاستطاعة والقدرة، فإن حصل لدى طرف من الطرفين ـ في مرحلة من المراحل ـ العجز عن أداء كامل الحقوق يجب على الطرف المقابل أن يتفهم ذلك، وأن يُقيل العثرات، وأن يخفض من ثقف طلباته من الطرف الآخر .. لأن التكاليف الشرعية كلها؛ سواء منها المتعلق بحق الله تعالى أم المتعلق منها بحق العباد .. يُشترَط فيها الاستطاعة، فإن حصل العجز، رُفع التكليف إلى حين تحقق القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦٢].

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦٣].

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما

٦٢التغابن:١٦

٦٣البقرة:٢٨٦

استطعتم»[٦٤].

وبخاصة إن قضى الله بين الزوجين عشرة طويلة؛ فلا ينبغي حينئذٍ أن ينسيا الفضل بينهما، أو أن يكفر أحدهما نعمة ومعروف وفضل الآخر لأدنى خلاف أو تقصير يقع من أحدهما نحو الآخر، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٦٥].

وقال ﷺ في النساء: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قيلَ: أَيَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شيئًا، قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٦٦]، وصفة كفران العشير والإحسان وإن كانت هي ألصق بالنساء. كما أفاد الحديث الشريف. إلا أن هذا لا يعني خلو الرجال ممن يكفر العشيرة والإحسان، ولأدنى خلاف مع زوجته .. وهذا لا يجوز .. ولا يليق بين الأكابر من الأزواج!

القناعة

صدَق من قال: القناعة كنز لا يفنى . ومن لوازم القناعة أن لا يحرص الزوجان . بأنانية مفرطة. على أن يُطالب كل واحد منهما الطرف الآخر بأقصى ما له من حقّ عليه .. بحيث لو أن أحدهما لم يأتِ بالكمال أو أتى بالحقوق منقوصة بعض الشيء أقام الدنيا وما أقعدها على الطرف المقابل .. وأكثر من المعاتبة والشكاية .. .. لماذا حقوقه لم تأته كاملة.

٦٤البخاري.

٦٥البقرة:٢٣٧.

٦٦البخاري.

الرّفق

لا شيء يُعمّر البيوت بالخير والمحبة والسعادة والرزق كالرفق .. ولا شيء يُشين البيوت كالعنف والشدة، وانتفاء الرفق، وإذا أحب الله بيتاً أدخل إليه الرفق، وإذا أراد بأهله خيراً أدخل عليهم الرفق، كما في الحديث: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»[٦٧].

أثر المعصية على الحياة الزوجية

كلنا بحاجة إلى الله تعالى .. وهو الغني عنا وعن خلقه .. وما عند الله تعالى لا يُطلب بمعصيته، وإنما بطاعته وامتثال أمره .. فكم من خير يتنزل، فتصده المعصية، وتمنع من اتمام نزوله .. وكم من خير ممنوع تتنزّله الطاعة بإذن الله .. وكان من السلف يخاف من معاصيه على نفسه، أكثر مما يخاف أن يُؤتَى من قبل العدو .. ومنهم من كان يقول: إني لأجد أثر معصيتي في خلق دابتي وامرأتي!

فمن جوالِب السعادة في الحياة الزوجية طاعة الله تعالى .. ومن جوالب الشقاء، والنكد، والكآبة، والمشاكل في الحياة الزوجية معصية الله تعالى .. وقد خاب وخسر وندم من استبدل المعصية بالطاعة .

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٦٨] .

٦٧البخاري.

٦٨الطلاق: ٢-٣

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[٦٩].

قال ابن القيم: كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسراً، فمن عطَّل التقوى جعلَ له من أمره عسراً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[٧٠].

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفِع إلا بتوبة».

فالعاصي قد لا تنزل به عقوبة معصيته في الحال .. بل قد تُؤخَّر. ما شاء الله لها أن تتأخر. حتى يظن العاصي أنه في مأمن من العقوبة، وأن ذنبه مرّ من غير عقوبة .. تنزَّلت العقوبة، وأصابته آثارها .. فإن كان من أهل الفطانة واليقظة عرف السبب .. وتذكّره .. وإن كان من أهل الغفلة والنسيان تساءل من أنَّى هذا .. ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴾[٧١].

مسألة القَوَامة

وقد قدَّر الله تعالى وشاءت مشيئته بأن يكون القيم المدير في المؤسسة الاجتماعية الأهم والتي اسمها الأسرة هو الرجل، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

٦٩الطلاق: ٤

٧٠الشورى: ٣٠

٧١آل عمران ١٦٥

عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٧٢].

وفي الحديث فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ نفسٍ من بني آدمَ سَيِّدٌ، فالرجلُ سيِّدُ أهلِه، المرأةُ سيِّدةُ بيتِها»[٧٣].

وقـال ﷺ: «والرَّجُـلُ راعٍ علَى أهْـلِ بَيْتِـهِ، والمَـرْأَةُ راعِيَـةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِهـا ووَلَدِهِ»[٧٤].

معنى القوامة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ ؛ أي قائمون على النساء بالرعاية، والنفقة، والحماية، والتوجيه الحسن، والتعليم، وتلبية حوائجهن الدينية والدنيوية .. وبمـا يحقـق مصـالحهن الدينيـة والدنيويـة معـاً .. وهـو المـراد من قولـه ﷺ في الحـديث: «والرجلُ راعٍ على أهـل بيتـه». فالقوامـة من هـذا الوجـه مسؤولية وأمانـة، وجهـد وجهـاد، ورعاية تكليـف لا تشريف فيها ولا استعلاء، فالشّرف والكرامة لا يُقاسان بالذكورة أو الأنوثة، وإنما بالأعمال، والتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٧٥].

٧٢النساء: ٣٤

٧٣صحيح الجامع.

٧٤متفق عليه.

٧٥الحجرات :١٣

سبب القوامَة

يظهر من خلال الآية الكريمة أن القوامة في البيت كُتبت للرجل، وذلك لسببين:

أولهما: بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ والتفضيل مرده إلى أمرين: تفضيل الرجال على النساء من جهة بعض الأعمال؛ فيقوم الرجال بها من دون النساء: من ذلك الجهاد، والإمارة العامة.

ومن جهة النفس: فنفس الرجل ـ بشكل عام ـ أقوى من نفس المرأة من جهة الجسد، والعقل، والدين، والعاطفة .. تمكنه من مهام القوامة أكثر من المرأة.

ثانيهما: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ؛ فالنفقة الواجبة على الرجل نحو أهله ـ فإذا توقف أو امتنع الرجل عن النفقة سقطت نصف قوامته على أهله .. وأصبح ناقص القوامة، بل من أهل العلم من أسقط كامل القوامة عن الرجل بسقوط نفقته عن امرأته.

من رجالات هذا الزمان ـ وما أكثرهم ـ من يشترط ـ قبل الزواج ـ في زوجته أن تكون موظفة وعاملة تدر عليه وعلى بيته مالاً وراتباً شهرياً .. ومنهم من يُطالِب زوجته ـ بعد الزواج إن لم تكن من ذوات الوظيفة ـ بالعمل عند الناس ـ وفي ذلك من المحاذير ما فيه ـ لتنفق على نفسها، وعليه، وعلى بيته وأبنائه .. ثم هو مع ذلك في المقابل تراه يُطالب بكامل القوامة عليها، والويل لها لو قصرت في شيء مما تستلزمه القوامة .. فهو سرعان ما يذكرها بأنه القيم في البيت .. وما عليها إلا الطاعة والامتثال .. وهذا ـ في ميزان الحق والعدل ـ لا يصح، ولا يجوز .. وما أكثر

المشاكل الزوجية الناجمة عن هذا الفهم والسلوك الخاطئين لمعنى ومفهوم القوامة ولوازمها!

فمن أراد لزوجته أن تعمل موظفة عند الناس لكي تنفق على نفسها وعليه، وعلى أبنائه .. فعليه أن يتقبل - بنفس طيبة راضية - فكرة التنازل عن نصف القوامة على أهله .. إن لم تكم كلها - كما تقدم عن بعض أهل العلم - كما عليه أن يخفض من ثقف مطالبه بحقوقه كزوج .. إذ ليس من العدل والإمكان أن يُطالبها بالعمل، والضرب في الأرض، ومن ثم يُلزمها بالنفقة على نفسها والبيت .. ثم بعد ذلك يُطالبها بكامل الحقوق الزوجية غير منقوصة.

خوارم القوامة

مما يُنقِص ويُضعِف من قوامة الرجل على أهله، أمران:

أحدهما: عدم مراعاة الكفاءة بين الزوجين؛ بحيث تكون المرأة من ذوات تحصيل العلم العالي .. ومن بيت يُعرَف بالعلم والشَّرف والاستقامة .. بينما زوجها جاهل .. فاسق .. صعلوك .. لا يُحسِن القراءة والكتابة جيداً .. لا اجتهاد ولا جهاد.

ثانياً: عندما تُلزم المرأة بالعمل ومن ثم بالنفقة على نفسها وبيتها وأبنائها .. فحينئذٍ تنقص القوامة وتضعف كثيراً .. وربما تزول كلياً.

فمن يحرص من الرجال على القوامة كاملة .. ويُطالب بها كاملة غير منقوصة .. عليه أن يتنبه لهذين الأمرين .. وأن يرتفع بنفسه إلى مستوى ومسؤوليات القوامة

الشرعية، والمطلوبة.

استغلال خاطئ للقوامة

من الرجال من يفهم القوامة عبارة عن تسلط، واستعلاء، وإذلال للتي هي أمامه .. وله أن يأمرها بالمنكر وينهاها عن المعروف، ويحملها على معصية الله تعالى لو شاء.

وليس من معاني ودلالات القوامة أن تطيعكم نساؤكم في معصية الله .. وفي المنكر .. والواجب عليهن في هذه الحالة أن يُقدمن طاعة الله تعالى على طاعتكم .. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أيّاً كان هذا المخلوق.

قال ﷺ: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ»[٧٦].

ليس هذا فقط؛ .. بل يجب عليهنَّ أيضاً أن يأمرنَ أزواجهن بالمعروف، وينهونهم عن المنكر إذا ما رأوا منهم خطأ أو انحرافاً عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٧٧].

فإن السكوت عن منكر ومعصية الزوج، وإقراره عليها .. لهو أضر عليها وعلى الحياة الزوجية من أمرها له بالمعروف ونهيها له عن معصية الله بكثير.

والزوج الصالح هو الذي يُسَر أيما سرور عندما يلمس من زوجته غيرة على

٧٦متفق عليه.

٧٧التوبة:٧١

دين الله تعالى وعلى حرماته .. وأنها تذكّره إذا ما سها، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر .. كلما رأت منه غفلةً أو خطأ أو تفريطاً .. فهذا زوج موفّق .. فليحمد الله على هكذا زوجة صالحة .. لا ينبغي ولا يجوز له أن يُسَاء لكون الذي يُذكّره وينصحه.

إن كثيراً من النساء إذا ما انتُهكت حرمات الله تعالى أمامهنّ من قِبَل أزواجهن لا يغضبن لحرمات الله، ولا يحركن ساكناً .. ولا يُنكِرن .. وكثير من هؤلاء الكثير يُطاوعن أزواجهنّ على المعصية وفعل المنكر .. بينما لو اقترب الزوج من حقوق زوجته الشخصية .. أو علمت عنه أنه يفكر جاداً بالتعدد والزواج من ثانية .. أقامت عليه دنياه وما أقعدتها .. واعترضت ونخرت .. وصعَّدت خلافها مع زوجها إلى درجة لا ينفع معها أن يُرسَل حكماً من أهله، وحكماً من أهلها .. ومن يغضب لنفسه وحقوقه .. من دون الله تعالى وحرماته .. أنَّى أن يُبارك الله له في زواجه .. وبيته .. وحياته؟!

القوامة والشورى

كذلك ينبغي إحياء العمل بمبدأ الشورى بين الزوجين فيما يخص البيت، والأبناء، وكل ما يتعلق بحياتهما الزوجية، فهذا مما يقوي الرابطة الزوجية بين الزوجين، ويحبب النفوس إلى بعضها البعض، ويجعل الطرفين شركاء في السراء والضراء، وفي تحمل تبعات الأشياء.

من لوازم ومقتضيات قوامة الرجل على أهله أن يكون لهم قدوة حسنة .. فلا يرون منه، ولا يُريهم من نفسه إلا خيراً .. فالمرأة ـ في الغالِب ـ هي على دين زوجها .. تتأثر بسلوكياته وأخلاقه، سواء كانت حسنة أم سيئة.

مسألة ضرب النساء

دلت نصوص الشريعة أن الأصل في تعامل الرجال مع نسائهم عدم اللجوء إلى الضرب .. وعدم جواز الضرب .. إلا في حالة استثنائية خاصة، يجوز فيها الضرب؛ كرخصة وليس كواجب .. يُلجَأ إليها وفق قيود وشروط لا بد من التقيد بها؛ تنتفي الرخصة بانتفائها .. وتوجد بوجودها.

أما أن الأصل لا يجوز ضرب الرجال لنسائهم، فهو لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧٨].

يجوز فيها الضرب في حالة واحدة .. وهي حالة النشوز والإعراض عن الطاعة الواجبة، والترفع عن أداء الحقوق الزوجية، واستخفاف المرأة بزوجها وبحقه عليها .. ونفورها منه .. وهذا مؤداه إلى تعطيل الغرض والرسالة من الحياة الزوجية .. وتهديدها بالفشل .. ففي هذه الحالة، يُعالَج هذا الخلل الطارئ وفق الخطوات التالية: كما قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٧٩]

٧٨النساء:١٩

٧٩النساء: ٣٤

الاول: وتذكير المرأة بحق زوجها عليها .. وتخويفها من وعيد الله الحق فيمن تعصي وتؤذي زوجها .. والموعظة هنا ينبغي أن تأخذ حقها من حيث الزمن والكم والنوع .. فإن أقلعت المرأة عن نشوزها .. وعادت إلى رشدها .. وفراش زوجها .. فقد تحقق المراد ولله الحمد .. وعلى الرجل هنا أن يُمسك عن المعاتبة والمؤاخذة .. ومراجعة زوجته فيما كان منه ومنها .. وغير ذلك مما يُفسد هذه النتيجة الطيبة .. ثم هو بعد ذلك يحمد الله تعالى على هداية زوجته وتوفيقه لها.

الثاني: فإن أبت المرأة بعد الموعظة: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[80]، فلا يُجامعها ولا يُكلمها .. ولا يُحادثها .. عساها بعد ذلك تعود إلى رشدها وصوابها .. والهجر هنا كذلك ينبغي أن يأخذ حقه من حيث الزمن .. على قدر ما يلمس الرجل الفائدة من وراء ذلك .. كما يجب أن يكون الهجر في البيت وليس خارجه؛ لقوله ﷺ: «ولا تَهجُرْ إلَّا في البَيتِ»[81].

فإن أقلعت المرأة عن نشوزها .. وعادت إلى رشدها .. وفراش زوجها .. فقد تحقق المراد ولله الحمد .. وعلى الرجل هنا أن يُمسك عن المعاتبة والمؤاخذة .. ومراجعة زوجته فيما كان منه ومنها .. وغير ذلك مما يُفسد هذه النتيجة الطيبة .. ثم هو بعد ذلك يحمد الله تعالى على هداية زوجته وتوفيقه لها.

الثالث: فإن لم ينفع معها هذا ولا ذاك .. ﴿واضربوهنَّ﴾[82]، والضرب هنا

٨٠النساء٣٤

٨١رواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، صحيح الجامع.

٨٢النساء: ٣٤

رخصة ليست واجبة، يُشترَط لها شروطاً:

١) أن يكـون الضـرب غير مبرِّح؛ فلا يكسر عظماً .. ولا يترك أثراً على جسـم، لقوله ﷺ: «واضربوهن ضربًا غير مبرِّحٍ»[٨٣].

٢) أن يعتزل في الضرب الوجهَ؛.. لقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجهَ»[٨٤].

٣) أن يـرجح الظنّ لـدى الرجـل أن في اسـتخدامه للضـرب ـ بشـرطيه الآنفي الـذكر أعلاه ـ إنهـاء لنشـوز وعصـيان زوجتـه .. أمـا إذا رجح لديـه أن ضـرب زوجتـه ممـا يزيـد في نشـوزها وعصـيانها . فحينئذٍ لا يجـوز لـه أن يلتجئ إلى وسيلة الضرب .. لأن الضرب لم يُشرَع لذاته وإنما شُرِع لغاية يزول بزوال الغاية المرجوة منه.

۞۞۞

٨٣رواه الترمذي.

٨٤صحيح سنن أبي داود.